

العنوان الاول  
وضعية البنك المركزي وتنظيمه  
الباب الاول  
احكام عامة

**الفصل ٢ -** ان البنك المركزي التونسي المسمى فيما يلي « البنك المركزي » هو مؤسسة عامة قومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي .

**الفصل ٣ -** يعتبر البنك المركزي بمثابة تاجر في علاقاته مع الغير وتنطبق عليه تدابير التشريع التجاري كلما كانت لا تتعارض مع القوانين والنظم الاساسية الخاصة به ولا تنطبق عليه القوانين والتراتب المتعلقة بالحسابية العمومية الدولية .

**الفصل ٤ - (١)** يرخص للبنك المركزي في استعمال طغراء الجمهورية مقترنة بعنوانه الاجتماعي .

(٢) مقر البنك المركزي بحاضرة تونس .

(٣) يفتح البنك المركزي في البلاد التونسية مصارف بجميع المراكز التي يرى ذلك فيها مفيدا .

(٤) يمكن للبنك المركزي ان يتخذ مراسلين ونوابا بالامصار والاقطار التي يرى فيها لزوما لذلك .

**الفصل ٥ -** لا يمكن حل البنك المركزي الا بمقتضى قانون يضبط اساليب التصفية .

**الفصل ٦ - (١)** يتألف راس مال البنك المركزي من مدد مالي تكتسب به الدولة بكامله ويضبط القانون مبلغ هذا المدد .

(٢) يمكن مع هذا ترفيع راس مال البنك المركزي بادماج مدخرات فيه وذلك بمقتضى مداولة من مجلس الادارة يصادق عليها بامر .

الباب الثاني

تسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته

**الفصل ٧ -** يتولى تسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته حسب الترتيب في الذكر محافظ ومجلس ادارة يطلق عليه فيما يلي « المجلس » و رقيب .

الجزء ١ - المحافظ

**الفصل ٨ - (١)** يتولى تسيير شؤون البنك محافظ يعين بامر من رئيس الجمهورية .

(٢) تستشير الحكومة المحافظ كلما تناولت بالبحث مسائل تتعلق بالنقد او الاعتماد او قد تكون لها تأثيرات على الحالة النقدية .

(٣) يؤدي المحافظ يمينا بين يدي رئيس الجمهورية يتعهد فيها بتسيير امور البنك بامانة واخلاص وفقا للقوانين والنظم الاساسية .

**الفصل ٩ - (١)** يسمى المحافظ لمدة ستة اعوام .

(٢) يمكن تجديد مامورية المحافظ مرة او اكثر من مرة .

(٣) تتناهي وظيفة محافظ مع كل نيابة تشريعية وكل خطة حكومية .

(٤) لا يمكن اعضاء المحافظ من وظيفه الا بامر من رئيس الجمهورية .

**الفصل ١٠ - (١)** يضبط مرتب المحافظ بامر من رئيس الجمهورية ويتحمل البنك المركزي هذا المرتب .

صفحة

**قرار** من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في ١٠ ربيع الانور ١٣٧٨ (٢٤ سبتمبر ١٩٥٨) يتضمن

تعيين مقدار مصاريف القيام بمامورية  
1181

**قرار** من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في ١٠ ربيع الانور ١٣٧٨ (٢٤ سبتمبر ١٩٥٨) يتضمن

تعيين مقدار غرامة التنقل  
1182

كتابة الدولة للشؤون الخارجية

**انتهاء** مامورية سفير  
1182

**تسمية** رئيس مصلحة  
1182

**تسمية** قنصل شرفي  
1182

كتابة الدولة للتبليغ والبريد

**تسمية** رئيس مصلحة  
1182

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

**قرار** من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨) يقتضى تأجيل المناظرة

المفتوحة لانتداب ستة متصرفين بالمستشفيات  
1182

**جدول** تكميلي للترقية  
1183

فيسم عن غير رسمي

كتابة الدولة للداخلية

**اعلان** بفتح عمليات الاحصاء ببلدية تونس  
1183

فيسم رسمي

التونين

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٥ ربيع الاول ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨) يتضمن  
انشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلعنا على راي كاتبى الدولة للرئاسة وللالية

اصدرنا القانون الاتى نصه :

**الفصل ١ -** يضبط هذا القانون النظام الاساسى للبنك المركزي التونسي

- الفصل ١٦ - ١** لا يمكن ابقاء المدير العام من وظيفه الا اقتراح من المحافظ وبامر من رئيس الجمهورية .
- ٢ - ان احكام الفصل ١٠ (المواد ٢ - ٣ - ٤) تنطبق على المدير العام الذي ينقطع عن مباشرة وظيفه .
- الفصل ١٧ - ١** يعين المجلس الشروط التي تدفع بمقتضاها للمحافظ والمدير العام منحة من اجل الاقتبالات وكذلك شروط ترجيح مصاريفهم الاستثنائية .
- ٢) يتحمل البنك المركزي مصاريف السكنى والتأثيث وما يتبع ذلك لفائدة كل من المحافظ والمدير العام .
- الفصل ١٨ - ١** يمكن للمحافظ ان يفوض لبعض اعوان البنك المركزي حق الامضاء بالنيابة عنه .
- ٢) ويمكن له ان ينوب وكلاء خاصين تابعين او غير تابعين لاطارات البنك المركزي وذلك لمدة محدودة او لإتمام شؤون معينة .
- ٣) ويمكن له ان يسعى في الحصول على معاضدة مستشارين فنيين غير تابعين لاطارات البنك المركزي .
- الجزء الثاني
- فيما يخص المجلس**
- الفصل ١٩ -** يتركب المجلس من :
- المحافظ بصفة رئيس
- المدير العام
- وثمانية مستشارين تقع تسميتهم بامر من رئيس الجمهورية
- اربعة منهم يختارون من اجل الوظائف السامية التي يمارسونها سواء بالادارات الاقتصادية والمالية التابعة للدولة او بالمنظمات العمومية او الشبيهة بالعمومية والمتخصصة في مادة الاعتماد او التي لها ضلع في الانماء الاقتصادي للبلاد .
- اربعة يختارون من اجل خبرتهم الصناعية في مادة الفلاحة او التجارة او الصناعة .
- الفصل ٢٠ - ١** تقع تسمية المستشارين لمدة ثلاثة اعوام . ويمكن تجديد نيابتهم مرة او اكثر من مرة .
- ٢) لا يمكن ابقاء المستشارين من وظائفهم الا بامر من رئيس الجمهورية .
- ٣) ويكونون اثناء مباشرة وظائفهم مستقلين عن المصالح او الجمعيات او النقابات او المنظمات التي قد يكونون منتمين اليها ولا يمكن ان ينالهم اي ضرر سواء في مهنتهم او غير ذلك من جراء الافكار او الاقتراحات التي قد يدلون بها .
- ٤) لا يجوز الجمع بين خطة مستشار وبين النيابة التشريعية وصفة عضو في الحكومة .
- الفصل ٢١ -** ان مهمة المستشارين مجانية لكن ترجع لهم المصاريف التابعة للاضطلاع بخطتهم حسب الشروط التي يضبطها المجلس .
- الفصل ٢٢ -** يجب ان يكون اعضاء المجلس محرزين على الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل وان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والا يكون قد سلط عليهم عقاب مرهق ومشين .

- ٢) يتماهى المحافظ الذي ينقطع عن مباشرة وظائفه على قبض مرتبه مدة ثلاثة اعوام .
- ٣) اذا اسندت له وظيفة عمومية خلال هذه المدة فانه يصدر قرار من كاتب الدولة للرئاسة يتضمن توضيح الشروط التي يتاح بمقتضاها الجمع بين المرتب المخصص للوظيفة المذكورة والمرتب المشار اليه اعلاه .
- ٤) يحجر عليه نفس المدة ان يعاضد مشاريع خصوصية ويقبض منها اجورا من اجل استشارة تطلب منه او خدمة يؤديها لها الا برخصة من كاتب الدولة للرئاسة الذي يضبط الشروط التي ينبغي ان يستمر بمقتضاها دفع مرتبه له كلا او بعضا .
- الفصل ١١ - ١** يحجر على المحافظ اثناء مدة قيامه بامورينه ان يساهم او يشارك باية صفة كانت في اي مشروع خاص .
- ٢) لا يمكن ان يقبل في ملفات البنك اي تعهد مزيل بامضاء المحافظ .
- الفصل ١٢ - ١** يسهر المحافظ على تطبيق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ونظمه الاساسية ومداولات المجلس .
- ٢) يوجه الدعوة لعقد اجتماعات المجلس ويتراسها ولا يمكن تنفيذ اية مداولة غير مذيبة بامضائه
- ٣) يعضى بمفرده باسم البنك المركزي جميع المعاهدات والاتفاقيات وكذلك عرض حسابات السنة والموازنات وحسابات الارباح والخسائر للبنك المركزي .
- ٤) ويقوم بجميع الدعاوى العادلة ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وجميع التدابير التحفظية التي يراها صالحة .
- ٥) ويسعى في اشتراء المكاسب المنقولة وغير المنقولة المصادق عليه من طرف المجلس وفق الشروط المقررة بالفصول ٢٦ (المادة ١٠) و٥٢ - ٥٣
- ٦) ويتولى تنظيم مصالح البنك المركزي وضبط مهماتها .
- ٧) ويتولى باتفاق مع المجلس تحرير النظام الاساسي للمستخدمين كما يتولى انتداب اعوان البنك المركزي وتسميتهم في خططهم وترقيتهم سواء بالمقر المركزي او بالمصارف .
- الفصل ١٣ -** يمثل المحافظ البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الاخرى والمنظمات المالية الدولية وبصفة عامة لدى الغير .
- الفصل ١٤ - ١** يساعد محافظ البنك مدير عام يعمل تحت اشرافه وهو موكل بالسهر دواما على حسن سير جميع مصالح البنك المركزي .
- ٢ - يعين امر من رئيس الجمهورية يصدر بناء على ما يقترحه المحافظ من بين اعضاء المجلس الشخص الذي سيقوم بجميع الوظائف المخولة للمحافظ بمقتضى النظام الاساسي للبنك المركزي في صورة غياب المحافظ او حدوث مانع له .
- الفصل ١٥ - ١** تقع تسمية المدير العام بامر من رئيس الجمهورية يصدر بناء على ما يقترحه المحافظ .
- ٢) ينطبق النظام الاساسي لمستخدمي البنك المركزي على المدير العام في غير ما ضبطه هذا النظام الاساسي .

٩) ويبدى رايه في شان شروط اصدار الحزينة لكل القروض ذات الاجل القصير والمتوسط والطويل .

١٠) ويبت في شان عمليات شراء العقارات والتفويت فيها وكذلك في شان الفائدة المرجوة من ائارة القضايا العدلية التي قد يعتزم المحافظ رفعها باسم البنك المركزي وفي شان كل مصلحة واتفاق ولو كان في ذلك تنازل عن بعض الحق .

ويستثمر الاموال الاصلية للبنك المركزي وفق احكام الفصل ٥٣ (١١) ويحرر كل سنة ميزان البنك المركزي ويجري

التنقيحات التي يظهر لزومها في غضون السنة .

١٢) ويضبط الشروط والصيغة التي يحرر وينهى البنك المركزي حساباته على مقتضاها .

١٣) ويصادق على لائحة التقرير السنوي لعمليات البنك المركزي التي يرفعها المحافظ باسمه لرئيس الجمهورية .

**الفصل ٢٧ - ١)** تتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ويعتبر صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات

٢) ويلزم اتفاق ثلثى الاصوات في خصوص القرارات المتعلقة بالامور الاتية :

أ) انشاء واصدار وسحب وابدال التذاكر او النقود .

ب) استعمال الارباح .

٣ - يجب ان يصدر امر في المصادقة على كل مداولة ترمي لانشاء واصدار وسحب او ابدال التناكر او النقود .

**الفصل ٢٨ - ١)** يحرر تقرير في كل جلسة يعقدها المجلس

٢) يمضى المحافظ والرقيب بهذا التقرير ويضمن بدفتير مداولات المجلس .

### الجزء الثالث

#### الرقيب

**الفصل ٢٩ - ١)** يتولى الرقابة على البنك المركزي رقيب يسمى بامر من رئيس الجمهورية يصدر بناء على ما يقترحه كاتب الدولة للمالية .

٢) يقع اختيار الرقيب وجوبا من بين موظفي ادارة المال المركزية ممن يكون لهم على الاقل رتبة رئيس مصلحة .

٣) تنتهي مهمة الرقيب بامر من رئيس الجمهورية يصدر بناء على ما يقترحه كاتب الدولة للمالية .

٤) يسمى رقيب معاون على مقتضى نفس الشروط ليبلغه وظيفة الرقيب في صورة غياب هذا الاخير او حدوث مانع له .

٥) يتقاضى الرقيب المباشر منحة يعين مبلغها من طرف المجلس كما تدفع له عند الاقتضاء مصاريف تنقله واقامته .

**الفصل ٣٠ - ١)** يجرى الرقيب رقابة عامة على جميع مصالح وعمليات البنك المركزي .

٢) يجوز له مراقبة صناديق ودفاتر وملفات البنك المركزي كلما راي لزوما لذلك وله ان يستمد الاعانة في ذلك الغرض اما من اعوان البنك المركزي او من موظفي ادارة المال .

**الفصل ٣١ - ١)** يحضر الرقيب جلسات المجلس ويكون فيها صوت استشاري .

٢) يمكن له ان يقدم للمجلس جميع المعروضات والاقتراحات التي يراها مفيدة واذا لم تقع الموافقة على معروضاته فانه يعرضها

**الفصل ٢٣ - ١)** يحجر على اعضاء المجلس ان يبوحوا باسرار الامور البالغة لعلمهم مباشرة او غير مباشرة بموجب الوظائف المسندة لهم وذلك بصرف النظر على الواجبات التي يفرضها عليهم القانون وفي غير الصور التي يدعون فيها لاداء الشهادة امام العدالة .

٢) يفرض نفس هذا التحجير على جميع الاشخاص الذين يحتاج لهم المجلس باى عنوان كان قصد اعانتته على القيام بامورياته .

٣) تسلط على من خالف هاته الاحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجارى به العمل .

**الفصل ٢٤ - ١)** يجتمع المجلس مرة في الشهر على الاقل بدعوة من المحافظ .

٢) لكل مستشار الحق في المطالبة بدعوة المجلس للاجتماع ويتولى المحافظ جمعه وجوبا اذا صدر طلب في ذلك من طرف ثلاثة من المستشارين على الاقل .

٣) لا يمكن للمجلس ان يجتمع بدون حضور المحافظ او المدير العام وبدون وقوع استدعاء المستشارين والرقيب بصفة قانونية .

٤) لا يمكن اتخاذ اى قرار بصورة ماضية بدون حضور اربعة مستشارين على الاقل .

٥) لا يمكن للمستشارين ان يكلفوا من بنوبهم في اجتماعات المجلس .

**الفصل ٢٥ - ١)** يتمتع المجلس باوسع النفوذ لادارة البنك المركزي في حدود هذا النظام الاساسي .

٢) يحاط علما بجميع شؤون البنك المركزي .

**الفصل ٢٦ - ١)** يتفاوض المجلس في شان التنظيم العام للبنك المركزي وفي شان اقامة كل مصرف او الغائه .

٢) ويضبط التراتيب الداخلية للبنك المركزي واساليب القيام للعمليات المرخص فيها بمقتضى النظام الاساسي للبنك المركزي او بمقتضى القانون .

٣) ويصادق على النظام الاساسي للموظفين وعلى نظام تاجير اعوان البنك المركزي .

٤) ويتفاوض بسعى من المحافظ في شان جميع المعاهدات والاتفاقيات .

٥) ويبت في انشاء واصدار تذاكر وتقود البنك المركزي وكذلك في سحبها او ابدالها بشرط الامتثال لاحكام الفصل ٢٧ المادة ٣ اسفله .

٦) ويعين خاصيات كل صنف من التذاكر والنقود وكذلك التواريخ التي يجب ان تديل بها التذاكر .

٧) ويعين بناء على الملابس الاقتصادية والنقدية وعلى تكاليف الاستغلال مقادير الفوائض والعمولات المقبوضة بمناسبة عمليات البنك المركزي .

٨) وله ان يؤلف بصفة قارة او موقته لجانا استشارية يعهد اليها سواء النظر في صفة التواقيع المذيلة بها السندات المعروضة على اعادة الصرف او دراسة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الاعتماد وبيان الشروط الحافة به ويحدد اهلية نظر اللجان المذكورة وتركيبها وقواعد تسييرها .

الدليل الذي يرتضيه على ان التغيير او البلى الانف ذكرهما هما نتيجة حادث طرأ او نتيجة حالة من حالات القوة القاهرة .  
( ٥ ) في صورة سحب صنف او عدة اصناف من التذاكر او النقود من الجولان فان التذاكر والقطع النقدية التي لم تقدم للبنك المركزي في الاجال المعينة تفقد قوتها الابرائية ويدفع مقابل قيمتها للخزينة .

**الفصل ٣٨ -** ان تدليس وتزوير تذاكر ونقود البنك المركزي وكذلك ادخال تذاكر نقود مدلسة او مزورة لتراب الجمهورية واستعمالها وبيعها وعرضها وتوزيعها تسلط على مرتكبيها العقوبات التي اقتضتها التدابير الجزائية الجاري بها العمل

#### الباب الثاني

#### العمليات المنجر عنها الاصدار

**الفصل ٣٩ -** (١) تشتمل عمليات البنك المركزي المنجر عنها الاصدار على ما ياتي :

- أ ) العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الاجنبية .
- ب ) عمليات الاعتماد .
- ت ) شراء وبيع سندات بالسوق النقدية .
- ث ) المساعدات المبدولة للخزينة .

( ٢ ) لا يمكن للبنك المركزي ان يقوم او يسعى في القيام في اي حال من الاحوال بعمليات اخرى غير التي يبيح له القانون ونظامه الاساسي القيام بها .

#### الجزء الاول

#### في شان العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الاجنبية

**الفصل ٤٠ -** (١) يمكن للبنك المركزي ان يشتري ويبيع الذهب .

( ٢ ) يمكن له ان يشتري ويبيع ادوات الدفع المحررة في صورة نقود اجنبية وكذلك المكاسب من النقود الاجنبية ويتولى التصرف في المكاسب المذكورة ووضعها في صورة سندات ذات اجل قصير ( ٣ ) يمكن له ان يبرم قروض ذات اجل قصير لدى بنوك البلدان الاخرى وان يمنح تلك البنوك قروضا ذات اجل قصير

#### الجزء الثاني

#### في شان عمليات الاعتماد

**الفصل ٤١ -** (١) يمكن للبنك المركزي ان يودع او يعيد للبنوك صرف السندات المعبرة عن معاملات تجارية والمتضمنة الزام ثلاثة اشخاص مدينين او معنويين مشهورين بالملاء ( ٢ ) ان امد السندات المذكورة لا يجب ان يتجاوز ثلاثة اشهر على ان الامد المذكور يمكن رفعه لستة اشهر في حدود قواعد الاماد التي يعينها المجلس .

**الفصل ٤٢ -** (١) يمكن للبنك المركزي بعد ابداء موافقته من قبل ان يعيد للبنوك صرف سندات التمويل المذيلة على الاقل بتوقيعين مليونين والمحدثة للتعبير عن اعتمادات موسمية منحت من طرف البنوك .

( ٢ ) يجب ان تحرر السندات المذكورة مع تعيين امد اقصى قدره ثلاثة اشهر وهي قابلة للتجديد بدون ان تتجاوز المدة الجمالية للمساعدة التي يبذلها البنك المركزي تسعة اشهر .

ان يطالب بتسجيلها بدفتر المداولات ويعلم بذلك كاتب الدولة للمالية .

**الفصل ٣٢ -** (١) يعلم الرقيب المجلس دوريا بعمليات الرقابة التي اجراها .  
( ٢ ) وبعد انتهاء كل سنة يرفع لكاتب الدولة للمالية تقريرا يبين فيه قيامه بمهمته وتسلم نسخة منه للمحافظ .

#### العنوان الثاني

#### وظائف البنك المركزي

**الفصل ٣٣ -** للبنك المركزي مهمة عامة وهي مراقبة الجولان النقدي ومراقبة توزيع الاعتماد .

**الفصل ٣٤ -** (١) يشد البنك المركزي ازر السياسة الاقتصادية للدولة .

( ٢ ) يمكن له ان يعرض على الحكومة اتخاذ كل التدابير التي من شانها حسب راي المحافظ او المجلس ان يكون لها تأثير حسن على ميزان الحسابات وعلى تراوحت الاسعار وحالة المالية العمومية وبصفة عامة انماء الاقتصاد القومي .

( ٣ ) يعلم رئيس الجمهورية بكل امر من شانها حسب راي المحافظ او المجلس ان يمس بالاستقرار النقدي .

( ٤ ) يمكن له ان يطلب من البنوك ان تزوده بجميع الاحصائيات والافادات التي من شانها ان تمكنه من الاطلاع على تطور الاعتماد وعلى الملباسات الاقتصادية وهو مكلف بالخصوص بان يحقق بمقره المركزي استجماع المحذورات المصرفية .

#### الباب الاول

#### امتياز الاصدار

**الفصل ٣٥ -** يباشر البنك المركزي دون غيره وعلى ذمة الدولة امتياز اصدار تذاكر البنك للحامل وقطع النقود المعدنية داخل تراب الجمهورية .

**الفصل ٣٦ -** (١) ان التذاكر والنقود الصادرة عن البنك المركزي يكون لها دون غيرها رواج قانوني .  
( ٢ ) للتذاكر الصادرة عن البنك المركزي قوة ابرائية غير محدودة .

( ٣ ) يضبط القانون القوة الابرائية للنقود المعدنية الصادرة عن البنك المركزي بيد انه يقع قبولها بدون تحديد من طرف البنك المركزي والصناديق العمومية .

**الفصل ٣٧ -** (١) يقع انشاء واصدار تذاكر ونقود البنك المركزي وكذلك سحبها او ابدالها حسب الشروط المبينة بالفصلين ٢٦ المادتان ٥ - ٦ ، ٢٧ المادتان ٢ - ٣ .  
( ٢ ) لا يمكن القيام باى اعتراض لدى البنك المركزي بمناسبة ضياع او سرقة التذاكر .

( ٣ ) يجوز ترجيع تذكرة تمزقت او ادركها البلى اذا لم تزل مشتملة على جميع العلامات والاشارات الكافية للتعرف عليها .  
ويقدر البنك المركزي في الصور الاخرى وجوب التسديد الكلي او الجزئي .

( ٤ ) لا يخول ترجيع قطعة نقدية اصبح من المتعذر التعرف عليها او اعتراها بلى او تغيير ما الا اذا اقيم للبنك المركزي

## الجزء الثالث

## فيما يخص تدخل البنك المركزي في السوق النقدية

**الفصل ٤٧ - ١** يمكن للبنك المركزي قصد التأثير على حجم الاعتماد وتعديل السوق النقدية ان يشتري من البنوك السندات العمومية القابلة للتجارة فيها في اجل قصير والتي يحل امدها قبل مضي ستة اشهر والسندات الخاصة الممكن قبولها في اعادة الصرف كما يمكن له ان يبيع بدون تظهير السندات المقتناة من قبل .

(٢) لا يمكن في اية صورة كانت القيام بالعمليات المذكورة لفائدة الخزينة او الهيئات العمومية القائمة بالاصدار .

**الفصل ٤٨ - ١** ان جملة مبلغ عمليات الاعتماد بواسطة السندات العمومية والواقع انجازها بمقتضى الفصولين ٤٦ - ٤٧ لا يمكن ان تتجاوز ١٠ في المائة من مقاييس الدولة الاعتيادية الحاصلة خلال الميزان السنوي المنصرم .

## الجزء الرابع

## فيما يخص المساعدات المخولة للخزينة

**الفصل ٤٩ - ١** يمكن للبنك المركزي ان يصرف او يودع الحوالات والرقاع المضمون فيها والمكتتبه لامر محاسبي الخزينة حسب الشروط المقررة من طرف كاتب الدولة للمالية والتي يحل امدها في ظرف زمني اقصاه ثلاثة اشهر .

**الفصل ٥٠ - ١** يمكن للبنك المركزي ان يمنح الخزينة اعتمادات مكشوفة على الحساب الجاري في حدود مبلغ يساوي اقصاه ٥ في المائة من المقاييس الاعتيادية للدولة الحاصلة خلال الميزان السنوي المنصرم ولا يمكن ان تتجاوز مدتها الجمالية ٢٤٠ يوما متوالية او غير متوالية اثناء سنة كاملة وذلك قصد تحقيق انتظام سير الخزينة الدولية والقيام بالنفقات العمومية بصورة عادية .

(٢) يتقاضى البنك المركزي بعنوان الاعتمادات المشار اليها عمولة تصرف يعين مبلغها واساليب دفعها باتفاق مع كاتب الدولة للمالية .

## الباب الرابع

## عمليات شتى

**الفصل ٥١ - ١** يمكن للبنك المركزي ان يقبل في حساب بدون فائض المبالغ المصبوبة من طرف البنوك والمنظمات الاخرى التي لها الصفة للقيام بعمليات الاعتماد ومن طرف الاشخاص الماديين او المعنويين الذين ارتضاهم المجلس .

(٢) يدفع البنك المركزي ما وقع التصرف فيه من الحسابات المذكورة وما وقع ابرامه من الالتزامات بشبايكه لحد البقايا الفاضلة .

**الفصل ٥٢ - ١** يمكن للبنك المركزي ان يشتري عقارات او يبيعها او يعاوضها بغيرها حسب حاجيات الاستغلال .

(٢) لا يمكن اقامة المضاريف المتعلقة بما ذكر الا من امواله الاصلية .

(٣) يمكن للبنك المركزي لضمان خلاص مطالبه المشكوك فيها او المعطلة :

**الفصل ٤٣ - ١** يمكن للبنك المركزي ان يعيد لكل بنك ارتضاه او اية منظمة ارتضاها بصفة خاصة كاتب الدولة للمالية بناء على ما يقترحه البنك المركزي للقيام بعمليات الاعتماد ذات الاجل المتوسط صرف سندات تمثل اعتمادات ذات اجل متوسط ومعين امدها لثلاثة اشهر وقابلة للتجديد لمدة اقصاها خمسة اعوام .

(٢) يجب ان تتوفر الشروط الاتية في السندات :

( أ ) ان تشمل بقطع النظر عن امضاء المحيل توقيعين مليونيين يمكن تعويض احد هذين التوقيعين بضمان الدولة .

( ب ) ان تهدف الى احد الاغراض الاتية :

- تنمية وسائل الانتاج .
- تمويل بعض التصديرات .
- بناء عقارات للسكنى .

( ت ) ان تكون قد تحصلت من قبل على موافقة البنك المركزي الذي يمكن له ان يجعل هذه الموافقة موقوفة على منح ضمان الدولة غير مقيد بشروط .

**الفصل ٤٤ - ١** يعين المجلس دوريا المبلغ الجملي لما تتضمنه الموافقات التي تعطى من قبل لاعادة صرف السندات التي تمثل اعتمادات متوسطة الاجل .

**الفصل ٤٥ - ١** يمكن للبنك المركزي ان يمنح البنوك تسبقات على القيم المنقولة غير السندات العمومية على شرط ان يقع في شان القيم المذكورة تسعير بسوق رسمية وكذلك تسبقات على مصنوعات من الذهب وعلى عملات اجنبية .

(٢) ينهى المجلس قائمة القيم المنقولة ومصنوعات الذهب والعملات الاجنبية المقبولة على وجه الضمان ويعين مقادير التسبقات .

(٣) يقع التنصيص على ان يكون اقصى امد التسبقات ثلاثة اشهر . وهي قابلة للتجديد بدون ان تتجاوز جملة مدة التسبقة من جراء التجديدات تسعة اشهر .

(٤) يتعهد المقترض للبنك المركزي بان يرجع عند حلول الامد مبلغ الاعتماد الذي منح اياه . وهذا التعهد يجب ان ينص فيه على ان المقترض ملزم بان يسدد للبنك المركزي الجزء من الاعتماد المقابل للانخفاض الذي يعثرى قيمة الضمان وذلك كلما بلغ الانخفاض المذكور ١٠ في المائة واذا لم يف المقترض بهذا التعهد فان مبلغ الاعتماد يكون واجب الدفع حالا وبدون نزاع .

**الفصل ٤٦ - ١** يمكن للبنك المركزي ان يقوم بالعمليات الاتية بواسطة سندات عمومية تصدرها الدولة او تضمن فيها :

( أ ) صرف او اعادة صرف السندات التي يحل امدها قبل مضي ثلاثة اشهر لفائدة غير الخزينة والهيئات العمومية .

( ب ) ايداع سندات من هذا النوع للبنوك .

( ت ) منح تسبقات على السندات العمومية التي ينهى المجلس قائمتها وذلك في حدود المقادير والمدة التي ضبطها المجلس . ويمضى المقترض ازاء البنك المركزي على التعهد المقرر بالفصل

المركزي المعينين لهذا الغرض ان يمثلوا الحكومة سواء لدى التأسيسات المذكورة او اثناء المؤتمرات الدولية .

**الفصل ٥٨ - ١** يشارك البنك المركزي في المفاوضات التي تتعلق بابرام اتفاقات دفع او تقاص وهو مكلف بتنفيذ هذه الاتفاقات ويمكن له ان يبرم جميع اتفاقيات التطبيق اللازمة لهذا الغرض .

٢) تنفيذ الاتفاقات المشار اليها على ذمة الدولة التي تنتفع بجميع الفوائد وتأخذ على عاتقها جميع الخسائر والمصاريف والعمولات والفوائض والتكاليف مهما كان نوعها وتضمن للبنك المركزي تسديد كل خسارة ناتجة عن القطع او كل خسارة اخرى يتحملها في هذا السبيل .

**الفصل ٥٩ - ١** يكلف البنك المركزي بتطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالقطع .

٢) ولهذا الغرض يؤشر البنك المركزي اجازات التوريد والتصدير ويسلم جميع الرخص الاخرى المقررة بتراتيب القطع

**الفصل ٦٠ -** يمكن للبنك المركزي قصد تحقيق تطبيق تراتيب القطع ان يطلب إلى البنوك منه بجميع الارشادات وان يعطيها جميع التعليمات .

**الفصل ٦١ - ١** يشارك البنك المركزي في تحرير مقدرات المقايض والمصاريف من العملات الاجنبية .

٢) تقع استشارته وجوبا لتحضير برامج الاستيراد .

العنوان الثالث

احكام شتى

الباب الاول

الاعفاء والامتيازات

**الفصل ٦٢ -** يعتبر البنك المركزي بمثابة الدولة فيما يخص قواعد الامتثال والوجوب المتعلقة بجميع الاداءات والمعاليم التي تستخلص لفائدة الدولة او الولايات او البلديات وجميع المعاليم ذات الصبغة الثبينة بالجباية .

**الفصل ٦٣ -** تعفى من معاليم التامير والتسجيل ومن المعلوم على اسداء الخدمات جميع العقود والسندات والوثائق المحررة من طرف البنك المركزي وكذلك العمليات التي يقوم بها قصد ممارسته بصفة مباشرة للوظائف التي كلف بها طبقا للفصول ٣٥ الى ٥٣ من هذا القانون .

**الفصل ٦٤ -** يعفى البنك المركزي اثناء كل اجراء عدلي من تقديم ضمان او تسبقة في جميع الصور التي ينص فيها القانون على الزام الطرفين بذلك .

**الفصل ٦٥ -** مع الاحتفاظ بجميع التدابير الحالية او المقبلة الافيد من غيرها للدائنين المرتهنين يحق للبنك المركزي القيام بالاجراءات التالية قصد السعى في التفويت في الرهن المقبول ضمنا لمطالبه

١) يمكن للبنك المركزي في صورة عدم تسديد المبالغ الراجعة له عند حلول الامد وبعد مضي خمسة عشر يوما على انداره المدين على يد العدول وبصرف النظر عن كل اعتراض ان

- ان يتخذ جميع الضمانات وخاصة في صورة توثقة او رهن  
- وان يشتري بالتراضي او بناء على بيع اجباري كل المكاسب المنقولة او غير المنقولة ويجب التفويت في العقارات والمكاسب المشتراة كيف ذكر في ظرف عامين ما عدا في الصور التي يقع فيها استعمالها لحاجيات الاستغلال .

**الفصل ٥٣ -** يمكن للمجلس ان يستثمر الاموال الاصلية للبنك المركزي والمتمثلة في حساباته من حيث راس المال والمدخرات والاستهلاك :

- سواء في صورة عقارات طبق مقتضيات الفصل ٥٢ -  
المادتان ١ - ٢

- او في صورة رفاع صادرة عن المنظمات المالية او المشاريع الاقتصادية المنطبقة عليها تدابير قانونية خاصة او الموضوعة تحت رقابة الدولة بدون ان تتجاوز جملة نوع هذا الاستثمار ٢٥ في المائة من الاموال الاصلية المذكورة وذلك بعد صدور الرخصة في ذلك من كاتب الدولة للمالية .

- او في صورة رفاع ذات اجل قصير او متوسط او طويل اصدرتها الدولة او ضمنت فيها او في صورة غير ذلك من القيم المنقولة المسعرة ترتيبيا بسوق رسمية .

الباب الرابع

وظائف اخرى

**الفصل ٥٤ -** يتولى البنك المركزي احداث حجرات تقاص بالاماكن التي يرى المجلس فيها لزوما لذلك ويشرف على سير دوليها .

**الفصل ٥٥ - ١** البنك المركزي هو العون المالي للحكومة فيما تقوم به من عمليات القبض والصرف والاعتماد .

٢) يقوم بهذا العنوان سواء بمقره المركزي او بالمصارف التابعة له بمسك الحساب الجاري للخرينة بدون مصروف وينجز مجانا جميع العمليات المادون بها بما لذلك الحساب او بما عليه .

٣) لا ينتج باقى ما لحساب الخزينة الجاري فائضا .

٤) يقوم البنك المركزي بالخدمات الاتية مجانا :

- حفظ القيم المنقولة التابعة للدولة والقيام بالاجراءات المتعلقة بها .

- والترويج لدى العموم للقروض التي تصدرها الدولة او ضمن فيها .

- وخلص قصاصات الرفاع التي تصدرها الدولة او ضمن فيها وذلك في آن واحد مع الصناديق العمومية .

**الفصل ٥٦ -** يمكن للبنك المركزي ان يقوم بناء على مطلب من كاتب الدولة للمالية بالخدمة المالية للادارات والمؤسسات العمومية وجميع المنظمات المالية المنطبقة عليها تدابير قانونية خاصة او الموضوعة تحت رقابة الدولة وان يقوم على ذمتها بجميع عمليات القبض والصرف والاعتماد طبق الشروط المعينة لاتفاقيات المبرمة مع الادارات والمؤسسات العمومية والمنظمات المذكورة .

**الفصل ٥٧ -** يساعد البنك المركزي الحكومة في اتصالاتها لتأسيسات المالية الدولية ويمكن لمحافظ واعوان البنك

يعمد لبيع الرهن الى ان تسترجع كامل المبالغ المطلوبة من حيث راس المال والفوائض والعمولات والمصاريف هذا علاوة على ما قد يقع اجراءه من التتبعات الاخرى ضد المدين .

(٢) ياذن بالبيع رئيس المحكمة الابتدائية بناء على مجرد طلب من البنك المركزي وبدون لزوم لدعوة المدين .

(٣) يجرى البيع في البورصة بالنسبة لجميع الرقاع او المواد المسعرة في البورصة اما بالنسبة للرقاع او المواد غير المسعرة في البورصة فان بيعها يجرى بالمكان واليوم والساعة التي يضبط جميعها الحاكم وعن طريق وسيط او خبير منتدب لهذا الغرض من طرف الحاكم الذي يقدر صلوحية الاعلان او النشر .

(٤) يوفى البنك المركزي ما يطلبه من حيث الاصل والتوابع مباشرة من حاصل البيع بدون القيام باية موجبات اخرى .

**الفصل ٦٦** - تسهر الحكومة على امن وحماية محلات البنك المركزي وتزود البنك لمركزي مجانا باعوان الحفر اللازمين لامن نقل الاموال او القيم .

### الباب الثاني الحسابات السنوية والتشريات

**الفصل ٦٧** - يقع انهاء حسابات البنك المركزي وموازنتها يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ويضبط المجلس قيمة ما يمكن ابقاؤه من المطالب المعطلة ضمن حسابات ما للبنك ويتولى ضبط جميع الاستهلاكات والمعينات الانتظرية التي يظهر لزومها .

**الفصل ٦٨** (١) تتكون الارباح من الحاصل اضافة بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمعينات الانتظرية (٢) ينخص من هذه الارباح ١٥ في المائة لفائدة المدخر القانوني ويصبح هذا التخصيص غير وجوبي بمجرد ما يبلغ المدخر نصف راس المال ويستمر جريانه اذا لم يبلغ بعد المدخر تلك النسبة .

(٣) بعد ان يخضع المجلس لكل المدخرات الاخرى العامة او الخاصة ما يظهر لزومه من الامداد يدفع الباقي للخزينة .

(٤) يمكن ان تخصص المدخرات لترفيعات في راس المال طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٦ المادة ٢

(٥) اذا اسفرت الحسابات السنوية المحررة طبق الفصل ٦٧ عن خسارة فان هذه الخسارة تحمل على حساب المدخرات المؤلفة عملا بالمادة ٣ اعلاه ثم عمد الاقتضاء على حساب المدخر القانوني واذا لم تق المدخرات باستنفاد كامل الخسارة فان ما يتبقى منها تتحمله الخزينة .

**الفصل ٦٩** - يوجه البنك المركزي كل عشرة ايام لكاتب الدولة للمالية بيانا عن حالة حساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**الفصل ٧٠** - بعد غلق كل سنة يسلم المحافظ لرئيس الجمهورية الموازنة وحساب الارباح والخسائر وتقريرها عن عمليات البنك المركزي وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد مضي اجل اقصاه شهر على تاريخ ابلاغها لرئيس الجمهورية .

**الفصل ٧١** - يمكن للبنك المركزي ان يقوم بادراج نشر دورية تشتمل على معلومات احصائية ودراسات ذات اقتصادية ونقدية .

### العنوان الرابع احكام انتقالية

**الفصل ٧٢** - يجرى العمل بهذا القانون بمجرد نشره باستثناء العنوان ٢ الذي يجرى العمل باحكامه في تاريخ ضبطه بمقتضى امر .

**الفصل ٧٣** - يقع خلافا لاحكام الفصل ٦٧ اعلاه تحرير حسابات البنك المركزي ومعادلتها للمرة الاولى في ٣١ ديسمبر ١٩٥٩

**الفصل ٧٤** - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بيني مطير

في ٥ ربيع الانور ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٥ ربيع الاول ١٣٧٨ (١٩ سبتمبر ١٩٥٨) يتعلق بتصيير اربع مدارس حرة مدارس عمومية

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣ جمادى الاولى ١٣٣٨

(٢٤ جانفي ١٩٢٠) المتعلق بالمدارس الحرة

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية وكاتب الدولة للتربية القومية والشباب والرياضة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل ١** - ان المدارس القرآنية الحرة التالية

- « مدرسة البنت المسلمة » الكاتبة بنهج السراجين بتونس وفرعها الكائن بنهج البشير صفر بتونس

- « مدرسة العلوم » الكاتبة بنهج الرصاص بتونس

- « المدرسة الاسلامية » الكاتبة بنهج الفنطرة بتونس

- « مدرسة الثقافة » الكاتبة بنهج الشبكة بتونس

ستصير جميعا مدارس عمومية ابتداء من غرة أكتوبر ١٩٥٨

**الفصل ٢** - ابتداء من نفس التاريخ تصير محلات مدرسة

البنت المسلمة الكاتبة بنهج السراجين بتونس ومحلات فرعها

الكائن بنهج البشير صفر بتونس المؤسسة جميعها من طرف